الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية

عـ2014-/18073ـــدد

الحمد لله وحده،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ «م ل ب» بتاريخ 2014/8/21

في حق «ص و ض إ» في شخص ممثله القانوني مقره ب 49 شارع الطيب المهيري تونس

ضد: «ش أ ص خ» في شخص ممثلها القانوني تنوبها الأستاذة م ر

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي بدائرتها تحت عدد1630 بتاريخ 2013/4/17 والقاضي «نهائيا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنف في شخص ممثله القانوني بثلاثمائة دينارا(300,000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة المدنية بهذه المحكمة والقاضي بإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرض القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في2015/2/2 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2015/2/13 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المنتقد والبت في المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة لجاهزية الموضوع للفصل عملا بأحكام الفصل 191 م م م ت.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعد من م مم ت مما يتجه معه قبوله شكلا

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة عارضا بأنه في إطار مراقبة تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي وخاصة التصريح بالأجور بعنوان الفترة المتراوحة من 2006/1/1 إلى 2008/12/31 تم مطالبة المدعى عليها (المعقب ضدها) بتمكينه من الدفاتر الواجب مسكها قانونا إلا أنها امتنعت عن ذلك. وأن هذا الامتناع ثابت بمقتضى تقرير مراقب الصندوق المحرر في 2009/4/11. كما وجه لها المراقب إنذارا بتقديم الدفاتر والوثائق المحاسبية بواسطة رسالة مضمونة الوصول في 2009/3/4 ثم التنبيه عنها بوجوب تقديم الوثائق بواسطة عدل التنفيذ م ع برقيمها عدد 2648 إلا أنها لم تمتثل.

لذا وعملا بأحكام الفصلين 47و97 من القانون عدد 30 المؤرخ في 1960/12/14 فهو يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تقدم له جميع الدفاتر التي يفرض القانون مسكها عن الفترة الممتدة من2006/1/1 إلى 2008/12/31 وإلا تضرب عليها غرامة يومية قدرها خمسة دنانير عن كل يوم تأخير بداية من تاريخ الإعلام بالحكم كإلزامها بأن تؤدي له:

1-غرامة قدرها (2.248.541د) مساوية لضعف أقصى مساهمة مع مصاريف التنبيه عدد2648.

2-(400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بمنوبة حكمه عدد537 بتاريخ 2010/2/18 القاضي بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تقدم للصندوق جميع دفاتر حساباتها وجذور بطاقات خلاص أجور العملة وجميع الوثائق الواجب مسكها قانونا عن الفترة من 2006/1/1 إلى 2008/8/31 وإلا تضرب عليها غرامة يومية قدرها خمسة دنانير عن كل يوم تأخير ولمدة شهر من تاريخ إعلامها بهذا الحكم كإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/ 2.248.541د بعنوان ضعف أرفع مساهمة كانت دفعتها للمدعي.

2/ 49.880د مصاريف تحرير محضر التنبيه.

3/ 200.000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف عليها.

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم الابتدائي طالبة نقضه والقضاء من جديد بالرفض إستنادا إلى أن العملة الذين يعملون لدى الطاعنة هم من دوي العقود المحددة والقصيرة الأمد وبانتهائها لا يقع تجديدها وأن عدم الإدلاء بالوثائق المحاسبية يعود إلى عدم مسك أية دفاتر في تلك الفترة وانقطاع نشاطها.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف تحت عدد1533 بتاريخ 2011/2/2 نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض حكم البداية والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وإلزام المستأنف ضدها بان يؤدي للمستأنفة (300.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وحيث تأسس الحكم الاستئنافي على ان أحكام الفصلين 47 و97 من القانون الأساسي للصندوق ولئن يوجبا على المؤجر ضرورة تقديم الوثائق إلى الصندوق إلا أنه لم يحدد أجلا معينا لتقديمها. ويعتبر تقديم المستأنفة للدفاتر بهذا الطور تنفيذا للواجب المحمول عليها قانونا عملا بالمفعول الانتقالي للاستئناف.

وحيث تعقب المستأنف ضده ذلك القرار ناسبا له خرق الفصلين 47و97 فقرة 4 اللذان يوجبان تقديم الوثائق المحاسبية فور مطالبته بها بواسطة المراقب المحلف ودون انتظار الشروع في الإجراءات القانونية، وأن الغرامة مستوجبة الأداء فور إثبات الامتناع وطلب النقض بدون إحالة.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد65082 بتاريخ 2012/2/3 بالنقض والإحالة إعتبارا إلى أن الفصلين 47و97 من قانون 1960/12/14 اوجبا على المؤجر تقديم جميع الوثائق التي نص عليها القانون فور مطالبته بها ولا تأثير لتقديمها لاحقا على النتائج المترتبة على الامتناع.

وحيث أعيد نشر القضية على المحكمة الابتدائية بمنوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي التي قضت بتاريخ 2013/4/17 تحت عدد1630 بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع إستنادا إلى إمكانية تقديم الوثائق المحاسبية لاحقا وعدم انطباق أحكام الفصل 97 على وقائع الحال وانطباق الفقرة 2 من الفصل 47 التي تمكن من تقديم الوثائق للمحكمة المدنية.

وحيث تعقب الصندوق الحكم المنتقد وأصدرت الدائرة 19 المتعهدة قرار في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة تطبيقا لأحكام الفصل 191 من م مم ت.

وحيث أصدر الرئيس الأول قراره بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وحيث تعقبت شركة التأمين المحكوم ضدها للمرة الثانية ولنفس السبب ناعية على القرار المطعون فيه ما يلي:

خرق أحكام الفصلين 47و97 رابعا من القانون عدد30 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/12/14 وسوء تطبيقه و تأويله قولا بأن محكمة الحكم المنتقد طبقت الأحكام الانتقالية المتعلقة بسن قانون الضمان الاجتماعي على الوضعيات المتعلقة بمخالفة أحكامه الآمرة بعد ما يزيد عن 40 عاما من دخوله حيز النفاذ، اضافة إلى الخلط بين القضايا التي يرفعها الصندوق في مطالبة المؤجرين الممتنعين عن تمكين المراقبين المحلفين من الوثائق المحاسبية مع إلزامهم بصرف الغرامة المستوجبة قانونا، وبين القضايا التي يرفعها المؤجرون أمام محاكم الاستئناف طعنا في بطاقات الجب، وأنه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن الفصل 47 من قانون 1960 ألزم المستأجر المنخرط صراحة أن يثبت كل طلب منه مطابقة الإعلامات بالأجور وبطاقات الخلاص لجميع الوثائق المحاسبية التابعة للمؤسسة، وهو ما لم يثبت في قضية الحال في تقديم الوثائق عن الفترة الممتدة بين 2006/1/1 و 2008/12/31 فور مطالبته بذلك واستحقت بالتالي الغرامة المحكوم بها إبتدائيا وتمسك بالنقض دون إحالة.

وحيث تمسك نائب المعقب ضده بسبق تقديم منوبتة للوثائق المحاسبية في مناسبتين إلا أن المراقب رفض تسلمه وسارع بالتقاضي وان القانون رتب جزاء عن عدم تقديمها مطلقا وعمدا لا رفضا من مراقب الصندوق تسلمها دون عذر وأن محكمة الدرجة الثانية قد أحسنت تطبيق الفصل 97 ضرورة أن عبارة "لا يستطيع" تفيد عدم تمكن المؤجر من القيام بواجب تقديم الوثائق مطلقا وهو غير صورة الحال. طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث يطرح الطعن الاشكال القانوني المتمثل في معرفة الصبغة الوجوبية في تقديم الوثائق المحاسبية من المعقب ضدها فور مطالبتها بتقديمها من الأعوان المشار إليهم بالفصل 47 من القانون عدد30 المؤرخ في 1960/12/14 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وما يترتب عليه من غرامات منصوص عليها بالفصل 97 من نفس القانون في صورة تقديمها لاحقا، أم أنّ المشرع افترض الامهال ولم يحدد أجلا معينا لتقديم تلك الوثائق ومكّن المؤجر من تقديمها بالطور القضائي للمحكمة المتعهدة بالقضية.

وحيث اعتبرت محكمة التعقيب أن تقديم تلك الوثائق بالطور القضائي لا يعفي من التغريم، وهو ما خالفته محكمة الإحالة التي قبلت بالإعفاء وهو ما من شأنه أن يعقد نظر الدوائر المجتمعة للبت في الغرامة المستحقة والغرامات اليومية.

1-في خصوص الغرامة المستحقة:

وحيث اقتضى الفصل 47 من قانون الضمان الاجتماعي أنه يتعين على المستأجر المنخرط في الصندوق القومي أن يثبت كلما طلب منه ذلك-بطاقة اعلام بالأجور لبطاقة خلاص الأجور لجميع الوثائق ودفاتر الحساب التابعة لمؤسسته.

وحيث أنّ أحكام الفصل المذكور جاءت واضحة وصريحة في اشتراط الفورية لتقديم الوثائق إلى مراقب الصندوق التي نص القانون على مسكها ودون انتظار الشروع في إجراءات التقاضي **"كلما طلب منه ذلك"**، وقد تأيّد بما ورد بالفصل 97 من القانون الذي نص على عدم الاستطاعة **"كل مستأجر لا يستطيع أن يقدم للأعوان..."**.فالوثائق مطلوب تقديمها إلى الأعوان وخوّل للصندوق إمكانية الاحتفاظ بطلب التغريم بغرامة أصلية عن عدم القيام بذلك، بما يجعل طلب الحكم بها يرجع لإرادة الصندوق الذي

يطلبها وأن نظر المحكمة يقتصر على معاينة مدى احترام الفورية والاستطاعة من عدمه لا غير.

وحيث ثبت أيضا أنّ تقرير المراقب المحلّف مؤرخا في 2009/4/1 وقد سبق إنذار المعقب ضدها بواسطة رسالة مضمونة الوصول في 2009/3/4 والتنبيه عليها لاحقا لتسوية وضعيتها بواسطة عدل تنفيذ في 2009/4/20 دون أن تمتثل لواجب تقديم الوثائق عن المدة الممتدة من 2006/1/1 إلى2008/12/31بما يجعلها قد خرقت شرط الفورية وأن تقديم تلك الوثائق بالطور القضائي لا يمحو الآثار القانونية المترتبة عن ذلك. وبالتالي فإن محكمة الحكم المطعون فيه لم تحسن تطبيق الفصلين 47و97 لما نفت كل مسؤولية للمعقب ضدها عن عدم احترام مبدإ الفورية، وعليه فإن الفرع الأول من الدعوى المتعلق بالغرامة يكون مستحق الأداء والحكم خلافا لما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه يستوجب نقضه مع الإحالة في هذا الفرع.

2-في خصوص الغرامات اليومية:

وحيث قضي ابتدائيا بغرامات يومية موظّفة عن كل يوم تأخير في صورة عدم تقديم الوثائق مطلقا وذلك تطبيقا للفصل 97 من قانون 1960/12/14 الذي يمكّن الصندوق من المطالبة بها.

وحيث أن الغرامات اليومية لا تكون مستحقة الأداء إلا في صورة الامتناع المطلق عن تقديم وثائق المحاسبة وبطاقات الأجور، أمّا وأنّ المعقب ضدها تولت عرضها ثم تقديمها بالطور الاستئنافي فإنّ ذلك ينتفي معه الامتناع وتتحقق معه الاستطاعة ويزول معه موجب تحميلها الغرامات اليومية لانتفاء عنصر الامتناع وتوفر عنصر الاستطاعة بقبول تقديم الوثائق أمام القضاء ولو بالطور الاستئنافي لان الغاية إضافة الوثائق للتحقق من سلامتها ومطابقتها للتصاريح وليس المؤاخذة وذلك عملا بمبدأ المفعول الانتقالي للاستئناف.

وحيث يكون بذلك الحكم المطعون فيه مؤسسا على التطبيق السليم لنص الفصل 97 من القانون في الفرع المتعلق بالغرامات اليومية وللمبادئ العامة المنظّمة للحكم بتلك الغرامات التي تكتسي طابعا تهديديّا عند الامتناع من التنفيذ بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا بخصوصها.

ولهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه جزئيا في الفرع المتعلق بالغرامة المستحقة من الصندوق وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بمنوبة بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي بدائرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها ورفض التعقيب أصلا في خصوص الغرامات اليومية.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري

نازك كادة

البشير المطوي

ماجدة بن غربية

وسيلة الكعبي

الحبيب بالحاج

رجاء الشواشي

نعيمة رحيم

فوزي ساسي

وسيلة التليلي

عادل الأندلسي

لمياء الحمامي

مفيدة الشوالي

عبد المجيد بوريقة

سارة العياري

شادية الصافي

كمال مصطفى العلاني

جمال المستيري

منيرة النحالي

أسماء ديلو

ناجي السويسي

المنصف الكشو

محمد عماد بن عبد الجليل

حياة البصلي

لطيفة البغدادي

سلوى النهدي

المنجيشلغوم

روضة أوبيش

محمد كمال دويك

جمال العبيدي

سلوى الزين

محرز الزواوي

والمستشارين السادة:

هندة العلاقي

عليالشورابي

عبد الباسط خالدي

إبراهيم الحرباوي

فاتن خير الله

آمال عباس

بسمة بودن

كوثر السعدي

فتحي السكندراني

محمد رضا بن طالب

عيسى الساسي

عادل بوصفارة

كوثر الشريني

زينب لغلوغ

عفاف بالشيخ

آمال المالكي

مفيدة المحجوب

بسمة العبساوي

رجاء بوسمة

سعاد بشار

عمار الطرودي

ماجدة الفهري

سهام الشاهد

رؤوف ملكي

نجلاء نصير

نادرة بن سالم

محمد الورهاني

آمال العرفاوي

ثريا الداهش

مفيدة العقوبي

نجلاء المصمودي

منيرة حسن

سامي الداهش

سميرة الحويوي

ريم دفدوف

بديع بن عباس

حاتم بن جماعة

هالة البجار

وداد بن موسى

أحمد الغالي

ايمان البرجي

إلهام البناني

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف الحاجي.